

والده كالجمل ونحر من بهما محرّم بالحديث
والمكث في المسجد لا عبور به وقراءة القرآن
ونحر اذا كان لا يقصد قرآن واقبله بنية رفع
الحجاب او استباحه معتر البيا واد افرض
الغسل مغروبة باول فرض ونهيم شعره
وشعره ولا يجب مضمضه واستنشاق واكمله
اذا له قد تم الوضوء وفي قول ابو حنيفة غسل قدميه
ثم مسحهما معاطفه ثم يقبض الماء على ايسره واخلطه
ثم يشقه الايمن ثم الايسر ويدلك ويبتلك
وتتبع لحيض اثره مسكا والافحموه ولا يسن
جديده تخلط في الوضوء وبين ان لا يقبض
ماء الوضوء عن مية والغسل صاع ولا حدة
ومن به جنس يغسله ثم يغتسل ولا تكفي لها
غسله وكذا في الوضوء قلت الاصح تكفيه والله
اعلم ومن اغتسل الحجاب وجمعه حلا او لا
حدها حصل فقد اقلت ولو احدث ثم اجنب او غلبه

لكن

الغسل

كفي الغسل على المذبح والله اعلم باب النجاسة
هي مسر مابع وكلب وخنزير وفر وعهما ومنه
غير الادمي والسهم والجراد ودم وقيح وفي وقت
ويور ومذني وودي وكذا مني غير الادمي في الاصح
قلت الاصح طهاره مني غير الكلب والخنزير ودم
احدهما والله اعلم ولين مالا يوجب غير الادمي والجزء
المنفصل من الحي كمنته لا شعر لما يكون ظاهره وليس
العنقه والمضغه وطوبه الفرج نجس في الاصح
ولا يطهر جنس العين الا حصر تخللت وكذا ان نقلت
من شمس الى ظل وعكسه في الاصح فان خللت بطرح
شيء فلا وجلد جنس بالموت فيطهر بدبغه ظاهره
وكذا باطنه على المشهور والدبغ ترخ فضوله
حريف لا تفسد وتراب ولا يجب ماء في اثنايه
في الاصح والمدبوغ كثوب جنس وما تتحجر بملاقاة
شيء من كلب غسل سباعا حدها بالتراب والاظهر